جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
الخليل النادري مسعي
ريـــــاض حويـشـي

إشراف الأستاذ(ة):
شريفة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر –أ	مشرفا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر –أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
الخليل النادري مسعي
ريـــاض حويشـــي

إشراف الأستاذ(ة):
شريفة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر –أ-	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الإهداء

يا من وضعتم بصمة في حياتنا و غيرتم مجراها ...

يا من تسبب في أن نبلغ مقاصد العلم و نرتاد علاها ...

يا من مررتم بحياتنا و ساعدتمونا لنبلغ غاياتنا ...

بعد ربي أبي و أمي لا أهديكم عملي هذا و لا مشروعي تخرجي و حسب، أنا كلي لكما...

إلى من تقاسمت معهم البيت و بطن أمي، و تقاسموا معي طفولتي إخوتي و عزوتي، وضاح و عبد الرحمان و شقيقتي لينا، عزز الله مكانتكم ...

إلى كل الأهل، الخلان، الرفقة، الأصدقاء و الزملاء ...

و إلى من أعرف جميعا لكم مني جل الوفاء.

إلى كل من مروا بحياتي و تركوا أثرا جميلا ثم غادروا أحياء أو في قلوبنا... عليكم مني السلام.

-خليلكم –

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

و إلى كل أفراد أسرتي.

و إلى كل الأصدقاء و من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

و إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية.

رياض

شكر و عرفان

الله ربي ووليّ نعمتي، مغدقي بالنعم وواسع الكرم، الحمد لك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلِّ اللّهم على حبيبنا محمد، باسمك بدأت مشواري الدّراسي وباسمك أُنهيه، وباسمك أبدؤه من جديد فوفقنا فيما هو آتٍ...

بعد ربّي أشكر وأعترف بفضائل وجميل ولداي، فأنتم جنة الدنيا وسبباً في جنّة الآخرة، أمي التي جعلتني أعشق العلم وأُبحر في بحاره، أبي الذي جعلني أحب المعرفة وأحلِّق في سمائها... غير آبهٍ لا بالغرق ولا بالسقوط، لكم من الله كل الخير في الدّارين.

نقدم شكرنا في بداية هذا العمل إلكلّ من:

طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي من أساتذة، إداريين وعمال وعلى رأسهم الأستاذة المؤطرة شريفة خالدي.

أعضاء لجنة المناقشة المتمثلة في الدكتور منير بوراس رئيسا والدكتور عبد الوهاب مناقشا.

كل من علّمونا، درّسونا وحاضرونا... زادكم الله من زادِه وسخر لكم فضلَ عباده، لكم منّي كلّ المودّات ومن ربي جُلّ المسرّات.

كلّ الاحترام لكم.

الخليل النادري ورياض ...

قائمة المختصرات

د.ط: دون طبعة.

ط: الطبعة.

د.ن: دون دار نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وأحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، حيث يعتبر أحد أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية الإنسان من التمييز والاعتداء على إنسانيته وكرامته، ولقد حضي الحق في محاكمة عادلة بالكثير من العناية والاهتمام من طرف المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والإقليمية، كما عرف العديد من التظاهرات العلمية من مؤتمرات وندوات دولية كان لها الفضل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة.

حيث تعتبر المحاكمة أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان وتراقب من خلالها جميع الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن المستقر عليه أنه حتى يتمكن أطراف الدعوى من التمتع بحقهم في محاكمة عادلة يفترض أن تمنح لهم مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق، سواء للمتهم وهو كل شخص تقام ضده دعوى جزائية منذ لحظة توجيه الاتهام إليه من خلال مقاضاته أمام محكمة مستقلة محايدة منشئة بحكم القانون طبقا لإجراءات علنية تتيح له من خلالها الفرصة في الدفاع عن نفسه وتمكينه من الطعن في الحكم الصادر ضده والتعويض في حالة إخفاق العدالة، أو سواء للمجني عليهم والشهود من خلال ضمان مشاركتهم في إجراءات المحاكمة وحمايتهم ومساعدتهم من أجل الوصول للحقيقة وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم.

ومع ازدياد خطر النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، أصبحت الضرورة الملحة لإقامة قضاء جنائي دولي يهدف إلى إرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وقد نجم عن الجهود الدولية تأسيس هيئة أو جهاز دائم سمي بـ "المحكمة الجنائية الدولية"، وهي الجهاز الدولي الذي يسعى إلى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ولهذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن نصوصا عديدة تكرس الحماية للمتهمين الماثلين أمامها، وذلك بتوفير ضمانات لهم بهدف تكريس محاكمة

عادلة ومنصفة، بغض النظر عن صفة هؤلاء المجرمين خاصة أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة من أخطر الإجراءات التي قد تمس بحقوق الإنسان قصد الوصول إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة الجنائية الدولية.

تمثل ضمانات المتهم أساس الحماية القضائية من أجل محاكمة عادلة عبر كامل مراحل الدعوى القضائية، بدءا من يوم توجيه الاتهام للمشتبه فيه وتوقيفه مرورا بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، من خلال ضمان مساواته أمام القانون والمتهمين الآخرين وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامي، ناهيك عن ضمانات أخرى تتعلق بحياد المحكمة وإستقلالها بالإضافة إلى ضمانات تتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم وغيرها.

فهذه الضمانات أو الحقوق تستمد من الشرعية الجنائية التي تم التأكيد عليها في الكثير من الإتفاقيات الدولية، حيث لا يعاقب على السلوك الإ إذا وجدت قاعدة قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على ارتكابه، وهي مستمدة كذلك من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان برئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في أن هذه الضمانات تشكل حماية لحقوق المتهمين من خلال ضمان الحق في محاكمة عادلة وعلنية والحق في الدفاع، كما تسهم في تعزيز سيادة القوانين الدولية والتعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا، بالإضافة إلى أنها تلعب دورا هاما في ردع مرتكبي الجرائم الدولية وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان مما يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كالتالي:

أ. الأسباب الذاتية:

تتمثل في الفضول والميل إلى دراسة المواضيع التي لها طابع جنائي ولها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى الرغبة في البحث والمساهمة في هذا المجال وإثراء المكتبة القانونية.

ب. الأسباب الموضوعية:

تتمثل في الحماية الجزائية التي يوفرها القانون الجنائي الدولي من خلال الضمانات المكرسة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة تقتضي عدم التمييز بين مرتكبي الجرائم وسقوط الحصانات عن الشخصيات الدولية.

أهداف الدراسة:

تتمثل هذه الدراسة في النقاط التالية:

- توضيح أهم الضمانات التي أقرها نظام روما الأساسي وإظهار مدى فعالية النصوص القانونية لنظام المحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة مدى إسهام نظام روما الأساسي في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الدولية.
- بيان الضمانات التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة سواء المستمدة من المبادئ العامة للقانون، والمتمثلة في احترام الشرعية الجنائية وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، أو أثناء مرحلة التحقيق التي تقتصر على المتهم فقط دون المجني عليه والشهود.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

الدراسة الأولى: دراسة مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، وقد تطرق في دراسته إلى جانبين حيث خصص الباب الأول إلى الضمانات العامة لحق المتهم في محاكمة عادلة، أما الباب الثاني فقد تناول فيه الضوابط القانونية لسلطة القضاء في تحقيق العدالة.

الدراسة الثانية: دراسة خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2017/2016، وقد قسمت الباحثة دراستها إلى بابين حيث تطرقت الباب الأول الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وتطرق في الباب الثاني إلى الضمانات الخاصة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

الدراسة الثالثة: دراسة سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004، وقد قامت الباحثة بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول حيث خصصت الفصل الأول إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، وتناولت في الفصل الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، أما الفصل الثالث فتضمن ضمانات المتهم المتعلقة بالأحكام القضائية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

الصعوبات:

أما عن الصعوبات التي واجهناها أثناء بحثنا في الموضوع فقد تمحورت حول الكم الهائل من المعلومات واتساع دائرة البحث، مما أدى إلى صعوبة الإحاطة بموضوع الدراسة بالنظر إلى ضيق الوقت.

طرح الإشكالية:

وبناء على الطرح السابق فقد ارتأينا صياغة إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:

هل وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات كافية للمتهم؟ وما مدى مساهمة هذه الضمانات في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم الماثل أمام المحكمة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما مدى مساهمة القواعد العامة للمحاكمة في ضمان محاكمة عادلة للمتهم؟
- ما هي الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة التحقيق؟
- فيم تتمثل ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي وتنفيذ العقوبة؟

المنهج المتبع:

ومن أجل مناقشة الإشكالية المطروحة إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي، حيث يسمح لنا المنهج التحليلي بتحليل ضمانات المحاكمة العادلة حسب ما ورد في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المتعلقة بهذه الضمانات، والمنهج الوصفي من خلال وصف تشكيلة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها وما تضمنته من ضمانات للمحاكمة العادلة.

خطة الدراسة:

من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة فقد قمنا بتقسيمها إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان "ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي وتنفيذ العقوبة.

الفصل الأول

ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجموعة من الضمانات اللازمة قبل بدء مرحلة المحاكمة للمتهم دون باقي الأطراف كالمجني عليهم والشهود، وتستمد هذه الضمانات من المبادئ العامة للقانون التي يجب تطبيقها لضمان محاكمة عادلة لجميع المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه المبادئ في احترام مبدأ الشرعية الجنائية والذي يعتبر مبدأ أساسيا للعدالة، إذ يساهم في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهم، بما في ذلك حقوقه الشخصية وحريتهمع الإقرار بمسؤوليته الجنائية.

بالإضافة إلى الضمانات المقدمة للمتهم خلال مرحلة التحقيق، والتي تشمل سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات والأدلة لتحديد الحقائق وتوجيه الاتهام، يجب أن تكون تلك الضمانات جزءا من العدالة المتبعة، كما ينبغي أن يتمتع المتهم بحقوقه وحرياته الأساسية، بما في ذلك حقه في التمتع بالضمانات خلال مرحلتي الاحتجاز والاستجواب، وفي مرحلة الاحتجاز يحق للمتهم طلب الإفراج المؤقت والاستعانة بمحام قبل المحاكمة، بينما في مرحلة الاستجواب يمنع اجبار المتهم على الاعتراف، ويتم توفير حقه في الصمت والإستعانة بمترجمين، مع عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة، ويتم تدوين الاستجواب.

وللإحاطة بهذه الضمانات التي وفرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل مرحلة المحاكمة الجنائية،ارتأينا أن نتطرق إلى الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة (المبحث الأول)، ثم إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

تهدف العدالة الجنائية الدولية إلى حماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية عن طريق معاقبة مرتكبيها، وتتطلب قواعد العدالة ومبادئ حقوق الإنسان توفير الضمانات اللازمة لهؤلاء الأفراد منذ لحظة اعتقالهم وحتى إجراء محاكمتهم.[1]

يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمبادئ الأساسية التي يجب تنفيذها لضمان المحاكمة العادلة لجميع المتهمين أمامها، هذه المبادئ الأساسية تنبع من تطبيق القانون بشكل صحيح ومنصف وغير متحيز مما يضمن العدالة والإنصاف والاستقامة، ومن بين المبادئ القانونية الرئيسية التي ينص عليها النظام الأساسي في بابه الثالث مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، واللذان يشكلان ضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث تستند أصولهما إلى مبادئ القانون العام المعترف بها داخليا والمؤكد عليها بموجب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و للإحاطة بأهم هذه الضمانات يتعين أن نتناول بالدراسة احترام مبدأ الشرعية الجنائية (المطلب الأول)، ثم احترام مبدأي الاستقلالية والحيادية (المطلب الثاني).

[1] نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 85.

المطلب الأول: احترام مبدأ الشرعية الجنائية

من بين المبادئ الأساسية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الحديثة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، هو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[1]فتطبيق هذا المبدأ يساهم في تحديد الأفعال التي تعتبر جريمة والتي لا تعتبر كذلك، بالإضافة إلى تحديد عناصر الجريمة وشروط وقوعها. وبناء على هذا المبدأ يلزم القضاة بالاعتماد على النصوص التي تحدد الجرائم، كما يجب إثبات أن الأفعال المرتكبة تشكل جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة مما يتطلب تنفيذ العقوبات المحددة في نظامها الأساسي.[2]

ويشترط احترام مبدأ الشرعية الجنائية في جميع إجراءات الدعوى الجنائية الدولية بإعتباره أحد أهم دعامات العدالة التي تساهم في إحداث التوازن بين فعالية العدالة الجنائية في توقيع العقاب وكفالة حريات المتهم.

و بناء على ما سبق، سنتطرق بداية إلى مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية (الفرع الأول)، ثم إلى الآليات الدولية المتخذة من أجل تكريس هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

من أجل الإلمام بمبدأ الشرعية الجنائية سنحاول وضع تعريف له ثم نبرز أهميته.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

يعد مبدأ الشرعية ضمانة من ضمانات المتهم، إذ يكفل له محاكمة عادلة من خلال خضوعه للجرائم المنصوص عليها مسبقا والمجرمة أساسا بموجب نص قانوني، والمعاقبة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية لدراسة متخصصة في القانون الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 20.

[2] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2012، ص 160.

على إرتكاب هذا الفعل مما يؤدي إلى حمايته من تعسف القضاء عند إدانته بتهم ليست واردة في نص قانوني مما يؤدي إلى محاكمة غير عادلة وخارجة عن نطاق مبدأ الشرعية.[1]

و يعني مبدأ الشرعية الجنائية عدم جواز معاقبة الأشخاص جنائيا على القيام بأي فعل إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل الذي إقترفه هؤلاء الأشخاص، ويبين الجزاء المترتب على مخالفة هذا النص، كما يقصد به أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" ويعني ذلك أن السلطة التشريعية وحدها لها صلاحية تحديد السلوكات المعاقب عليها وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، ولذلك يقتضي هذا المبدأ ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن المهمة من شأن السلطة التشريعية وحدها، ولا يجوز أن يعهد بها للسلطة القضائية والتنفيذية، لأن منح هذه المهمة للسلطة التنفيذية يسهل عليها البطش بخصومها من جهة وكبت الحريات الفردية من جهة أخرى، نظرا لوجود أجهزة السلطة والقسر تحت سلطتها.[2]

والملاحظ أن هذه التعريفات قد حصرت الشرعية الجنائية في الجانب الموضوعي (شرعية الجرائم والعقوبات) في حين أنه في الواقع أن مبدأ الشرعية يشمل كل من الإجراءات الجنائية والجزاء الجنائي.

أي يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية شرعية التجريم والعقاب أي أنه لا جريمة إلا بوجود نص تجريمي سابق عليها ويحدد عقوبتها، وقوام هذه الشرعية هو فكرة "التحذير، والإنذار المسبق" من جانب المشرع للأفراد بموجب القواعد القانونية التي يسنها لتحذيرهم من إتيان أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة تجنبا للعقاب، ومن جانب ثان فإن الأصل في الأشياء الإباحة والإستثناء هو التجريم، والذي يجب أن يكون محددا في نص تجريمي

[1] أحمد فنر العبيدي، ضمانات حقوقالإنسانأمامالمحاكم الجنائية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 128.

[2] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص ص 103-105.

واضح، ويقسم الفقه الجنائي مبدأ الشرعية الجنائية إلى قسمين: مبدأ لا جريمة إلا بنص، ومبدأ لا عقوبة إلا بنص.

وعليه لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه يمثل جريمة وقت وقوعه ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهذا المبدأ يحدد الأفعال المجرمة تحديدا دقيقا والعقوبات المترتبة عليها.

و طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة، إذ به يتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة ويكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا.

و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ الشرعية (مبدأ لا جريمة إلا بنص) في المادة 22منه، وهو ما يعني وفقا لهذه المادة أن الشخص لا يكون مسئولا جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل وقت وقوعه أو ارتكابه جريمة، وكما أشارت المادة المذكورة إلى أن تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون دقيقا، وأنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية عن طريق القياس، وأنه في حالة الغموض يجب أن يفسر النص لصالح المتهم أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وتضمنت المادة المذكورة عدم تأثيرها على التكيف القانوني لأي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي، بينما نصت المادة 23من النظام الأساسي على مبدأ لا عقوبة إلا بنص، وهو ما يعني أنه لا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية الجنائية

يحتل مبدأ الشرعية الجنائية أهمية بالغة كونه من أهم الضمانات المقررة للمتهم إذ بوجوده توجد الضمانات الأخرى التي تستمد وجودها منه، لذا تتجلى أهمية هذا المبدأ في:

1. ضمان حقوق الأفراد

تتحقق هذه الأهمية من خلال التحديد الدقيق لنوعية الجرائم والعقوبات المقررة لها حتى لا توجد ثغرات في القانون تمكن القضاة من التسلط فلا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد نص قانوني، إذ لا يعتبر الفعل جريمة ما لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما كان على درجة كبيرة من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة وبالتالي فإن مبدأ الشرعية الجنائية يعتبر حدا فاصلا بين الأفعال غير المشروعة والأفعال المشروعة، وهذه الأخيرة (الأفعال المشروعة) يرتكبها الأفراد بكل حرية ولا يمكن مساءلتهم جنائيا عنها مما يتتبع عدم إدانتهم، وعليه يستوجب على القضاة الإلتزام بما ورد في النص من عناصر التجريم وشروطه وعدم إهمال أي منها بحجة أنه قليل الأهمية أو لا أهمية له أو أن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو مصلحة الضحايا.[1]

2. إعطاء العقوبة أساسها القانوني

إن مبدأ الشرعية يجعل العقوبة تحظى بقبول الرأي العام الدولي من جهة ومن جهة أخرى المساواة في تطبيق هذه العقوبة على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إذ لا يمكن للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص عليها هذا النظام أو استبدال العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخرى غير منصوص عليها كما لا يمكن تخفيف العقوبة أو رفعها إلا في إطار ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة، 2013/2012، ص 111.

3. حماية جميع الأفراد

يحمي مبدأ الشرعية الجنائية الأفراد سواء المجرمين أو غير المجرمين، فهو يحمي المجرم من خلال عدم توقيع عقوبات أشد من الجرائم المرتكبة، كما يحمي الغير المجرمين من ما يرتكبه المجرم من أفعال حيث يضمن عدم إفلاته من العقاب.

4. له دور وقائي

يمنح مبدأ الشرعية دورا وقائيا لنظام روما الأساسي، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة وغير المجرمة، مما يجعل هذا النظام كإنذار سابق لعدم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها فيه.[1]

الفرع الثاني: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الشرعية الجنائية

لقد حظي هذا المبدأ بأهمية واسعة وذلك من خلال النص عليه في جل المواثيق الدولية لتأمين العدالة وصيانة الحرية الشخصية للأفراد وحماية حقوقهم سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة.

إن أهمية مبدأ الشرعية على الصعيد الدولي تضارع إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكيم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني وذلك راجع إلى العديد من الأسباب وهي كون أن القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، بالإضافة إلى الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أن احترام هذا المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة ويبعدها عن الانتقام.

[1] عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 112.

وعليه نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة الثانية نص على هذا المبدأ بقولها: "**لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها**".[1]

وكما نجد أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 قد نص على هذا المبدأ في نص المادة 15 وكذلك قد نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ من خلال نص المادة 22 كما يلي: "**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**".[2] ومنه فلم يكتف النظام الأساسي بالنص على مبدأ الشرعية بل حدد في نصوص صريحة نتائج هذا المبدأ وهي نفس النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي.

المطلب الثاني: احترام مبدأي الاستقلالية والحيادية

نظرا لأهمية مبدأي الاستقلالية والحيادية في تفعيل ضمانات المتهم عملت المواثيق الدولية على تأسيسهما ضمن نصوصها، حيث تحولت من مجرد مبادئ ونصوص عامة إلى قواعد إجرائية خاصة، تهدف هذه الجهود إلى تجسيد هذين المبدأين وتمكين كل متهم من التمتع بحمايتهما والوقاية من تبعات انتهاكهما سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة.

و عليه سنتطرق أولا إلى مفهوم مبدأ الاستقلالية (الفرع الأول)، ثم إلى مفهوم مبدأ الحيادية (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى الآليات الدولية لتكريس مبدأي الاستقلالية والحيادية (الفرع الثالث).

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده في 17 يوليو/تموز 1998.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستقلالية

إن استقلال قضاة المحكمة أضحى من الضمانات القانونية العامة للمتهم التي لا تقبل الجدل، والوقوف على ماهية هذا الحق باعتباره ضمانة أساسية يتمتع بها المتهم سواء قبل المحاكمة أو أثنائها، لهذا فجدير بنا أن نحدد مفهوم هذا المبدأ ومنه فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعد ضمانا للحريات الشخصية فرغم كونه مبدأ قديم يرجع إلى القرن 19 إلا أنه يعد مبدأ هاما ونظر الخطورة آثاره لا يزال حديث الساعة وهو بذلك مبدأ قديم متجدد.

يقصد باستقلالية المحكمة كدعامة لضمان حق المتهم أنه "لا سلطان على القضاة لغير القانون الذي يحميهم من الظلال فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية".[1]

فالمقصود باستقلالية القضاء إذا أن لا يتعرض الهيئة القضائية ككل وألا يتعرض كل قاض على حدى إلى التدخل في عمله من جانب أفراد بعينهم، ويجب أن يتمتع القضاة بحرية في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الحقائق الثابتة بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقات.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الحيادية

إن الحيدة تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه يجب عليه أن لا يتصرف على نحويعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى.

و لا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط، وإنما يجب أن يكون تجاه موضوع النزاع ذاته إذيستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من المؤثرات، والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي والمحكمة على حد سواء.

[1] موريس نخلة،الحريات، منشورات الحلبي، بيروت،1999، ص 124.

و على القاضي كحكم في النزاع كما على المحكمة باعتبارها جهاز قضائي فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد ونتغافل عن الجهاز القضائي.[1]

و حتى يتحقق هذا المبدأ يجب أن يرتكز على مجموعة من الضمانات المتمثلة في التجرد من الميول الذاتية، والمصالح الشخصية، وكذا الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوط الشعبية، وأن لا يكون القاضي قد مارس نشاطا معينا في الدعوى المعروضة عليه.

فمبدأ الحياد لا يقتصر فقط على القاضي في مرحلة المحاكمة بل يجب أن يكون متوفر كذلك أثناء مرحلة التحقيق بحيث أنه يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق[2]، فإذا كان هدف المحقق الوصول إلى الحقيقة فيجب عليه أن يترك لهذه الحقيقة أن تسطر بنودها بنفسها، فلا يجعل من شخص رقيبا عليها.[3]

و لقد تضمن نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما نص في المادة (1/42) منه على وجوب عمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، وكذلك عندما نص على عدم جواز تلقي أي عضو من مكتب المدعي العام بأية تعليمات من أي مصدر خارجي، وعدم جواز العمل بهذه التعليمات.

كذلك نجد أن المادة (8/42/أ) أجازت للشخص محل التحقيق أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه عندما يكون حيادهم موقع شك.

---

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 1997، ص 25.

[2] أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 54.

[3] طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، د.د.ن، القاهرة،2005، ص 155.

الفرع الثالث: الآليات الدولية لتكريس مبدأي الاستقلالية والحيادية

إن الضمان الأساسي لحماية حق الفرد المتهم بارتكاب فعل جنائي هو توفير الضمانات اللازمة المبنية على أساس احترام وتكريس مبدأي الاستقلالية والحيادية لتأمين العدالة باعتبارهم مبدأين من صميم التطبيق الصحيح للقانون.

أولا: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الاستقلالية

نجد أن هذا المبدأ قد أخذ بعدا عالميا وذلك من خلال النص عليه في جل المواثيق الدولية، وعليه فنجد المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرت على تكريسه وكما نجد أن المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نصت عليه، وأيضا قد كرسته الاتفاقيات الإقليمية التي نذكر منها الاتفاقية الأوربية في مادتها السادسة والاتفاقية الأمريكية التي نصت عليه في مادتها الثامنة، بل وأكثر من ذلك حيث نجد هذا المبدأ قد حظي باهتمام عالمي كبير، وصل إلى درجة وضع "إعلان عالمي لاستقلالي القضاء" في مؤتمر مونتريال في 1983 الذي عرف استقلال القضاء بأنه "حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع لأية ضغوطات أو إغراءات ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية... ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية... والقضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة.[1]

و قد أثبتت اللجنة الخاصة بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في جوان 1990 الدول التي تكرس هذه الاستقلالية وتوثيقها كتابة في قانونها وتعلنها كحق عام للجمهور ومن بينها إيطاليا.

[1] هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان،موسوعة عالمية مختصرة، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2000، ص 61.

و منه فهذا الحق مكفول على المستوى الدولي وبالأخص في نطاق القضاء الجنائي الدولي وذلك لأن استقلالية العدالة ضرورة حتمية لضمان حماية الفرد وضمان مصداقية العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها.[1]

ثانيا: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الحيادية

يعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت على تأكيدها المواثيق الدولية فقد خص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره، كما أكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على أهمية احترام وتكريس هذا المبدأ كضمانات للمتهم، أما بالنسبة للصكوك الإقليمية فقد نصت هي الأخرى على ضرورة الالتزام بالحياد فنجد أن الاتفاقيات الأوربية قد نصت على هذا المبدأ وذلك من خلال نص المادة 06 على أنه: "**لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة...أمام محكمة مستقلة ونزيهة...**" وكما نجد أيضا الاتفاقية الأمريكية قد نصت عليه أيضا من خلال المادة 08و التي كرست بدورها حق المتهم في محكمة غير متحيزة في حين نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد أدرج مبدأ الحياد ضمن حق التقاضي وذلك في الفقرة الأولى من المادة 07 منه.

وعليه يمكننا القول بأن كل هذه المواثيق الدولية قد اتفقت في التنصيص على هذا المبدأ واعتباره من الحقوق والضمانات القضائية المتاحة للمتهم التي لا تقبل التقييد ولا تخضع للاستثناءات وهذا ما تأكد بشهادة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرته حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات.

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 83.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

يتضمن التحقيق سلسلة من الإجراءات التي تقوم بها سلطات التحقيق بشكل محدد وفقا للقانون، بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقائق قبل بدء مرحلة المحاكمة، وتعتبر هذه المرحلة أكثر تعقيدا بسبب تنوع الإجراءات وتعدد الهيئات التي تشارك فيها، والأهم من ذلك فإن حقوق وحريات الأفراد قد تتعرض للمساس بها، حيث قد يتم احتجاز المتهم أو تقييده أو حتى اعتقاله، مما يستوجب توفير الضمانات اللازمة لحمايتهم ومنع أي اعتداء عليهم.

و نظرا لأهمية هذه الضمانات ارتأينا أن نتطرق بداية إلى ضمانات المتهم المتعلقة بإجراءات التحقيق (المطلب الأول)، ثم إلى ضمانات هذا الأخير أثناء مباشرة التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بإجراءات التحقيق

تحكم عملية التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام إما من تلقاء نفسه أو بناء على إذن من الدائرة التمهيدية، قواعد أساسية لابد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مباشرة التحقيق.

و عليه سوف نتطرق إلى أهم الضمانات المتعلقة بسير عملية التحقيق والمتمثلة في السرعة والسرية (الفرع الأول)، العلنية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تدوين التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سرعة وسرية التحقيق

يتميز التحقيق بمجموعة من الخصائص من بينها سرعة التصرف وحفظ أسراره وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا: سرية التحقيق

يجب على المحقق أن يحفظ أسرار التحقيق وما توصل إليه التحقيق ولما تحققه هذه السرية من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة، وذلك عن طريق عدم تمكن الجناة الذين لم يتم التحقيق معهم بعد من معرفة ما سيقوم به المحقق من إجراءات فيتعمدوا إخفاء الآثار التي تعين في كشف الحقيقة.[1]

و قد تناول نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما أوجب على مكتب المدعي العام عدم الكشف عن أية معلومات أو مستندات يتم التوصل إليها أثناء التحقيق.

ثانيا: سرعة التحقيق

للإجراءات الجزائية طابع مميز وهو السرعة، وذلك لأن اكتشاف أمر الجريمة وتوقيعالجزاء على فاعلها يحقق أثره في الردع العام والردع الخاص [2]، وسرعة التصرف بالتحقيق تعتبر إحدى الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، لأنه قد يترتب على إجراءات التحقيق توقيف المتهم وحبسه احتياطيا وبالتالي فإن سرعة التصرف في التحقيق تجنب المتهم أضرارا كثيرة، وسرعة التحقيق تكون من ناحيتين:

- الأولى: أن ينتهي من إجراءات التحقيق في أقصر وقت.

[1] أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 55.

[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 133.

- ثانيا: سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على أن لا يؤثر ذلك على حقوق المتهم.

الفرع الثاني: علنية التحقيق

لم تتوحد التشريعات بشأن مفهوم علنية التحقيق الابتدائي، وإنما انقسمت إلى قسمين ذهب القسم الأول إلى أن المقصود من علنية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثليهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته.[1]

أما القسم الثاني من التشريعات فقد رأى أنه من الأفضل إجراء التحقيق بعيدا عن الجمهور، أي بمعنى أن هذا القسم قد قصر العنية على الخصوم ووكلائهم.[2]

غير أن الرأي الثاني هو الصواب، لأن جعل حضور التحقيق مقصور على الخصوم ووكلائهم يحقق فائدة أكبر من جعل مكان التحقيق مفتوحا للعامة، وذلك لأن الخصوم وخاصة المتهم هو أكثر الأشخاص إلى حاجة معرفة ما يقدم ضمن الأدلة.و هو كذلك أكثر الأشخاص حاجة إلى ضمانة مراقبة ما يتخذ في حقه من إجراءات، بالإضافة إلى ذلك فإن جعل مكان التحقيق مفتوحا للجمهور يؤدي إلى ضياع الأدلة والتأثير على الحقيقة فالمقصود هنا بالعلنية هو علنية التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للجمهور.

و تتجلى العنية بالنسبة للخصوم في العديد من المظاهر أهمها:

1.حضور المحامي إجراءات التحقيق: حيث نجد أن التشريعات الدولية قد اهتمت هي الأخرى بهذا الحق، ومنها نظام روما الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عن ضمانات المتهم في الجرائم الدولية فيه، فقد نصت المادة (55/2/ج) منه على حق المتهم في

[1] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 71.

[2] محمد طارق الديراوي، المرجع السابق، ص 279.

الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانية الكافية لتحملها.

وكذلك نصت المادة (55/2/د) منه على حق المتهم في أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

وهذا لأن حضور محام أثناء التحقيق أو مباشرة أعمال تحقيق يمنح الاستجواب الثقةوالاطمئنان ويجعله بعيدا عن الطعن عند مراجعته من قبل المحكمة التي ستتولى النظر في القضية.[1]

2. الاطلاع على أوراق التحقيق: يعتبر حق الاطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيله مظهرا من مظاهر العلنية وضمانة هامة لتحقيق العدالة.[2]

وعليه فإن تقرير هذا الحق ينسجم مع الضمانات التي تكفل للمتهم إثبات براءته، حيث أن الاطلاع على أوراق التحقيق الذي يقوم به المحامي يمكنه من إعداد خطة للدفاع عن المتهم للارتكاز على أسس صحيحة.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي وإلى قاعدة الإجراءات والإثبات فإنه يتعذر علينا إيجاد نصا يتضمن هذه القاعدة، ويعد عدم معالجة هذه القاعدة قصور في نظام روما الأساسي، وأيضا قصور في قواعد الإجراءات والإثبات، لأنه كان من الأجدر تحديد نطاق سرية وعلنية التحقيق.

[1] محمد طارق الديراوي، المرجع السابق، ص 171.

[2] المرجع نفسه، ص 171.

حيث يعد مبدأ علنية التحقيق مبدأ هاما لاسيما أن في التحقيق الجنائي الدولي، المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها المدعي العام يواجهون تهما خطيرة، وسبب أهمية العلنية في التحقيق الذي يباشره المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أنها توفر للمتهم ضمانة تمكنه من الإحاطة بمجريات التحقيق، وتوفر له أيضا الإطلاع على قدم في مواجهته من أدلة وبراهين، وبالتالي يمكنه ذلك من تحديد خطة دفاعية وإثبات برائته، ، فالعلنية في التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتهم.[1]

ولقد نص نظام روما الأساسي على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من قبل المدعي العام، للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات في المادة (3/54/هـ) لكن هذه المادة لم تنص على نطاق هذه السرية ومدى شمولها للمتهم ومحاميه.[2]

الفرع الثالث: تدوين التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام معالمتهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في جميع الإجراءات التحقيق.

و للتدوين أهمية بالغة بالنسبة للمتهم من أجل ضمان حقه أثناء إجراءات التحقيق وكذلك بالنسبة لسلطة القائمة بالتحقيق معه، وله أيضا أهمية بالنسبة للقضاة الذين سينظرون القضية إذا ما قرر المدعي العام إحالة القضية للمحكمة.

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 198.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 198.

يشكل تدوين التحقيق الابتدائي ضمانة مهمة للمتهم، فمن خلال التدوين يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده وبعد ذلك يتمكن المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما ينسب إليه.[1]

كما تكمن أهمية تدوين التحقيق الابتدائي بالنسبة للسلطة القائمة به في إبعاد الشبهة عنها،و درئها حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقرارها منه الادعاء بعدم صحتها، فحتى السلطة القائمة بالتحقيق في مأمن من الطعن بصحة إجراءاتها، فيجب عليها أن تدون كل إجراء تقوم به.

ويلعب التدوين دورا مهما لدى القضاة، فهو يمكن القاضي من الإطلاع على إجراءات التحقيق، وكذلك يمكنه من تكوين قناعته حول موضوع القضية بالاعتماد على الأدلة والأقوال المدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزما بإعادة هذه الإجراءات.[2]

وعلى الرغم من أهمية تدوين التحقيق باعتباره أحد ضمانات المتهم إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص تشريعي، إلا أن هذا النقص قد تم تلافيهعند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءا من نظام روما الأساسي استنادا لنص المادة 51 من نظام روما الأساسي نصوصا توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر.

فقد ورد النص عليه في القاعدة 111 والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "**يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق**"،

[1] حسن بشيت خوين،المرجع السابق، ص 96.

[2] سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 168.

وكذلك نجد الفقرة الثانية من هذه القاعدة تتحدث عن التدوين بقولها: "**عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين ايلاء المراعاة الواجبة للمادة 55، ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات**".

كما ورد النص على وجوب التدوين في القاعدة 47 المتعلقة بالإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة 2 من المادة 15، حيث نصت هذه القاعدة على أنه: "**يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة**".

ولقد استحدثت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء جديد وهو تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو في حالات خاصة، وهذه الحالات هي:

1-عندما يقوم المدعي العام باستجواب شخص توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- أو عندما يكون قد صدر بحق هذا الشخص أمرا بالقبض أو أمرا بالحضور، عملا بالمادة (7/58).

و حتى يكون الاستجواب بالصوت أو الفيديو في تلك الحالتين صحيحا لابد من توفر جملة من الشروط والإجراءات المعينة وهي كما يلي:[1]

[1] القاعدة (1/112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

1-تبليغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتلكم بها جيدا، بأنه يجرى تسجيل الاستجوابالصوت أو الفيديو، وأنه يمكن له أن يعترض على ذلك إذا شاء، ويشار في المحضر إلى أنهذه المعلومات قد تم تقديمها، وتدون إجابة الشخص المعني بالاستجواب ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور مع مدافعيه (محاميه).

2- أن يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيلهبالصوت أو الفيديو هذه العملية اختيارية وليست إجبارية بالنسبة للشخص محل الاستجواب.

3- في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل عن طريق الفيديو، كي يتم تسجيل وقت استئناف الاستجواب.

4- عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته، ويسجل، بطبع وقت انتهاء الاستجواب.

5- تستنتج محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب.

6-يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا.

وعليه يتضح لنا من كل ما تقدم مدى اهتمام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعملية تدوين التحقيق وإحاطة هذه العملية بالكثير من الضمانات وخصوصا عندما يجري تسجيل بالصوت أو الفيديو (الصورة).

كما أن هناك جملة من الأمور التي يجب مراعاتها في عملية تدوين التحقيق، وكما ذكرنا سابقا تدوين محاضر التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم من قبل كاتب مختص وتحت إشراف الشخص القائم بالتحقيق، كما ننوه إلى أن محضر التحقيق قد يتم تضمينه بواسطة السلطات الوطنية في الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما تتعاون هذه الدول مع المدعي العام بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، ففي هذه الحالة يجب الالتزام بما ينص عليه قانون هذه الدولة فيما يتعلق بتدوين المحاضر حتى يكون المحضر صحيحا من الناحية القانونية.

و في جميع الأحوال فإن محضر التحقيق يجب أن يتوفر فيه بعض الأمور وهي:

1-يجب أن يكون المحضر صورة صادقة لما تم من إجراءات بحق المتهم، حيث يتم تسجيل الأقوال كما هي دون زيادة ولا نقصان[1]، ويجب أن تكون الكتابة واضحة وبدون أي حك أو شطب.

2- كما يجب تدوين تاريخ الاستجواب ووقته، والمكان الذي تم فيه وأسماء جميع الحاضرين أثناء الاستجواب.

3- كما يجب تدوين أن الشخص المستجوب قد بلغ بمجموعة من الحقوق التي كفلها له نظام روما الأساسي قبل استجوابه.

4- بعد الانتهاء من عملية التدوين يجب توقيع محضر الاستجواب من مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب، والشخص الخاضع للاستجواب، ومحاميه إن كان حاضرا.

[1] طارق محمد الديراوي، المرجع السابق، ص 186.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء مباشرة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من أخطر المراحل التي يمكن أن تؤثر على حقوق المتهم وحريته، لذا كان من الضروري إتاحة جملة من الضمانات للمتهم الذي ارتكب إحدى الجرائم الدولية، والتي تهدف إلى حمايته ضد تجاوزات الأجهزة المسؤولة عن التحقيق خلال تنفيذها لتلك الإجراءات.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمقررة في كل إجراء من إجراءات التحقيق، والمتمثلة في الشهادة (الفرع الأول)، والقبض والتوقيف (الفرع الثاني)، وفي الاستجواب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الشهادة

تعرف الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق بأنها إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[1]

وتعد الشهادة الطريقة الأمثل والأهم لإظهار الحقيقة وإثباتها، وذلك أن الجريمة تعد واقعة مادية يسعى فاعلها إلى إخفائها وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار ومعالم يستدل منها عليه، ولذلك فإن المعلومات التي يحصل عليها الشاهد والتي تثبت وجوده على مسرح الجريمة تكون ذات أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديد فاعلها.

و إذا كان نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات إلا أنه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضماناتها وهذا ما أكدته نص المادة15 في

[1] محمد عبد الرغيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال، والتحقيق الابتدائي)، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، 1996-1997، ص 854.

فقرتها الثانية منه بقولها: "**يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة**"، وكل ما في الأمر أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نظمت الشهادة وضماناتها في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلى إقناع المدعي العام بأن الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة أو منع محاكمته، أما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات.

ولعل عدم الإشارة لإجراءات الشهادة وضماناتها في مرحلة التحقيق في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يفهم منه عدم اهتمام نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهذا الإجراء المهم من إجراءات التحقيق، حيث مكن في هذه الحالة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلص من القوانين الوطنية للنظم القائمة في العالم، والتي لا تتناقض مع مبادئ نظام روما الأساسي ولا مع القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية.

وترجع أهمية هذه الشهادة، في أن العديد من التشريعات الوطنية قد قررت بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة، وفي نفس الوقت هدفت هذه التشريعات إلى حماية المتهممن تعسف السلطة القائمة بهذا الإجراء ولعل أهم هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم في الشهادة هي:

1-تحليف الشاهد اليمين ذلك لأن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بأن ما يدلي به من أقوال قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من الجزاء.[1]

[1] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 61.

2- منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم ولعل السبب الذي دفع إلى اشتراط هذا الشرط هو أن إجازة مثل هذه الشهادة من شأنه أن يعرض الأسرة للتفكيك والانقطاع وينهي ما فيه من روابط وكذلك لا ننسى حق المتهم في مناقشة الشاهد كضمانة يتمتع بها.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في القبض والتوقيف

يعد التوقيف والقبض من الإجراءات الاحتياطية، الهدف منها وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في التنقل والحركة، فكلاهما ينطوي على مساس بحرية المتهم، وعليه سوف نتطرقإلى ضمانات المتهم في القبض وكذلك إلى ضماناته في التوقيف.

أولا: ضمانات المتهم في القبض

لا تكتفي المعايير الدولية بخطر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لذلك تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمر القبض على الشخص، بعد فحص هذا الطلب مع الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض عليه يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها، تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

وحتى يكون إلقاء القبض على الشخص المعني مشروعا يجب أن يتضمن طلب المدعي البيانات التالية:

- اسم الشخص وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للتعرف عليه.

[1] محمد طارق الديراوي، المرجع السابق، ص 202.

- إشارة محددة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

و يجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية:

- اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشمل تلك الجرائم.

و يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو أوصافها أو المضافة.

ونجد أن المادة 91 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم تنص على أنه: "**في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، يجب أن يقدم الطلب كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة**

تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أوعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة".[1]

وهذا يعتبر تكريسا لمبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا إلى يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام.

وعليه فيجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك ومن ثم يجب أنتكون الأسباب المعطاة محددة، ويجب أن تشتمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها، وهو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص، كما أن المادة 55 من نظام روما الأساسي نصت على عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي وعدم جواز حرمانه من حريته إلاالأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: ضمانات المتهم في التوقيف

يعرف التوقيف بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي قررها القانون".[2]

فالتوقيف من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم وأشدها قسوة عليه، وذلك لأنه يسلبه أثمن وأقدس ما يملك وهي حريته.[3]

---

[1] المادة 91 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] كامل سعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص 500.

[3] حسن بشيت خوين، المرجع السابق،ص 131-132.

و مبررات اتخاذ هذا الإجراء هو من أجل المحافظة على النظام العام وضمان تنفيذ العقوبة باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق.

والقاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلاالأسباب وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذاالنظام.

ومن ضمانات التوقيف التي نص عليها نظام روما الأساسي حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتا، وكذلك حق المتهم في التعويض إذا ما تبين أن التوقيف كان غير مشروع.

1. حق المتهم الموقوف في الإفراج عنه مؤقتا

أجاز نظام روما الأساسي للشخص الخاضع للتوقيف أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته، حيث يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، ويجب على هذه الدائرة البت في الطلب على وجه السرعة، حيث أجاز لها ذلك النظام إما الاستمرار في احتجاز هذا الشخص أو الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:[1]

1-عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

2- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.

[1] سالم حوة، حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية، 2021، ص 600.

3- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا أو الشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

4- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

5- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

6- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن السلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

7- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

8- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.

2. حق التعويض

منح نظام روما الأساسي أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو التوقيف غير المشروع الحق في الحصول على التعويض.[1]

حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء طلب الحصول على التعويض وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، تقوم هذه الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة منثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب أن يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويقدم الطلب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية التوقيف، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب، وكذلك أعطت هذه القواعد لمقدم الطلب الحق في الاستعانة بمحام.

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص 611.

كما أنها بينت أيضا الإجراءات المتبعة في نظر الطلب بالإضافة إلى تحديد مبلغ التعويض.

هذا وإن دل على شيء فهو يدل على أن نظام روما الأساسي قد جاء موفقا عندما نص علىحق تعويض الموقوف إذا كان موقوفا بطريقة غير مشروعة، حيث أن تقرير التعويض فيه ضمانة للمتهم تجاه السلطة القائمة بالتحقيق.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتواجد الشخص القائم بالتحقيق المباشر إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.[1]

وعليه فعند استجواب الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لابد من إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، لأن هناك أسبابا تدعوللاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ومن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يدفع الشخص التكاليف لتلك المساعدة إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها، وأن يجري استجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك.

وقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الشخص الذي يجرى معه التحقيق بشأن ارتكابه لجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 195.

المهينة وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحام، ويتم شرحها على النحو التالي:

1. حظر الإكراه على الاعتراف

نصت المادة 55 من نظام روما الأساسي على عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على حد سواء، ولقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها محظورة، وذكرت اللجنة بأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، يجب أن يفهم على أنه حظر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب.

2. الحق في التزام الصمت

إن الحق في التزام الصمت من طرف المتهم أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ براءة المتهم، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء الاستجواب، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم[1]، والحق في التزام الصمت محدد في لوائح المحكمين السابقين (روندا ويوغسلافيا)

[1] بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 14، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013، ص 236.

بحيث تنص القاعدة 42 من قواعد محكمة يوغسلافيا السابقة بأنه: "**لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي أن يبلغه بها قبل استجوابه بلغة يتكلمها ويفهمها...**"،ومنها الحق في التزام الصمت وتنبيهه الى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل ضده، كما أن القاعدة 42 من محكمة (روندا) تنص أيضا على هذا المبدأ.

أما المادة 55 من نظام روما الأساسي تنص على ضرورة إبلاغ المشبه فيه بحقه في التزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، حيثما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام أو السلطات الوطنية.

3. الحق في الاستعانة بمترجمين

يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات وبعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء، فإذا جرى الاستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما أو يتحدث بها يحق لهالاستعانة بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

4. عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

بحيث أنه لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانيةأو المهينة.

5. دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب

بحيث أنه يجب أن يتم الاستجواب بحضور محامي المتهم لأن ذلك يشكل ضمانة للمتهم وعون لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل.[1]

وعليه فقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه وعلاوة على ذلك فقد نص أيضا على حق المتهم في الاستعانة بمحام، وإذا لم يكن المتهم قادرا على توكيل محام فإن النظام أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسه حق الدفاع.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين، وفرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يعد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم، وأعطت هذه القواعد الحرية للمتهم في أن يختار من يمثله من هذه القائمة.

6. حق المتهم في الكشف الطبي

بالرغم من أن نظام روما الأساسي قد جاء خاليا من النص على هذا الحق إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تداركت مثل هذا النقص، بحيث أنها أجازت للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله، أن تأمر بأن يخضع الشخص الذي يتمتع بالحقوق المدنية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى إتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص المعني يوافق على اجراء الفحص، حيث يتم

[1] سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص 212.

الفحص بواسطة خبير أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من مسجل المحكمة، أو بواسطة خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله.[1]

7. الحق في تدوين الاستجواب

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء استجوابه، ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، معالإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك، وأن الشخص قد أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة55 من نظام روما الأساسي.

[1] بن عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص 237.

ملخص الفصل الأول

تقتصر الضمانات التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة دون باقي أطراف الدعوى الجنائية كالمجني عليهم والشهود، وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الضمانات المستمدة من القواعد العامة للقانون التي تم اعتمادها من قبل النظم القانونية الداخلية وأكدها العديد من الوثائق الدوليةبما في ذلك الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويعدمبدأ الشرعية الجنائية من بين أهم هذه الضمانات إضافة إلى مبدأي الاستقلالية والحيادية وذلك من أجل تحقيق العدالة للمتهم، كما يتمتع المتهم بضمانات خاصة تتعلق بمرحلة التحقيق، حيث يكون له الحق في الحضور أمام المدعي العام، والحق في طلب الإفراج المؤقت والاستعانة بمحامي، وحقه في عدم الإكراه على الاعتراف، والحق في الصمت والاستعانة بمترجمين، مع حظر التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم أثناء

مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية جزءا أساسيا من النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة، وتأتي هذه الضمانات كمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم بهدف ضمان إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وهي من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها نظام العدالة الدولي.

تعتبر مرحلة المحاكمة أحد أهم مراحل الدعوى الجزائية، ففي هذه المرحلة يصدر الحكم الجنائي الخاص بالمتهم ويتم من خلاله تحديد مصير المتهم، لذا تم إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةفي الباب السادس تحت عنوان "المحاكمة"، فإنه من حق المتهم أن يتمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة في حال كان متهما بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، وتكمن أساسيات هذه المحاكمة في المبادئ المتعلقة بها والتي يجب أن تتم في أفضل الظروف الممكنة.

و بناء على ما سبق، سنتطرق إلى الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة (المبحث الأول)، ثم إلى ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي وتنفيذ العقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة بمجموعة من الضمانات المنصوص عليها بوضوح في نظام روما الأساسي للمحكمة، ويشمل ذلك حقه في المحاكمة أمام محكمة نزيهة ومستقلة تتشكل وفقا لأسس قانونية صحيحة، إلى جانب ضماناته المتعلقة باختصاصات المحكمة والقانون المطبق أمامها، وحضوره في جلسات المحاكمة، وسرعة الفصل في الدعوى، كما يتضمن حق المتهم في المحاكمة العلنية، وضمان كفالة الدفاع، والحق في التماس الاستئناف ضد الأحكام الصادرة ضده، والتمكين من المطالبة بالتعويض، بالإضافة إلى غيرها من الضمانات.

و تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية (المطلب الأول) وأخرى إجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الضمانات الموضوعية التي يستفيد منها المتهم والمستمدة من آلية النظام في تشكيلة المحكمة وأجهزتها.[1]

و لدراسة الضمانات الموضوعية لمحاكمة المتهم محاكمة عادلة في نظام روما الأساسي نقومبالتعرض للضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة (الفرع الأول)، ثم إلى الضمانات المتعلقة بإختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق (الفرع الثاني).

[1] أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية كيانا قضائيا قائما بذاته له هياكله الخاصة التي تقوم عليها شأنها في ذلك شأن سائر الأجهزة القضائية الوطنية غير أنها تختلف إلى حد كبير عن النماذج التقليدية بحيث يعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عادلة دولية بصفة رئيسية وتعمل جميع أجهزة المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي كفريق عمل دولي لا يخضع لأي تعليمات تصدر من أي دولة من الدول الأطراف بما يكفل تحقق المحاكمة العادلة، كما يجب أن تمارس هذه الأجهزة وظائفها بصورة مستقلة دون تدخل من أي جهة كانت إلا في حدود الرقابة القانونية التي أقرها نظام روما الأساسي.[1]

أولا: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة واستقلاليتها

تعد تشكيلة المحكمة ضمانة أساسية للمتهم كون أنها تلعب دورا هاما أثناء مثول المتهم أمام محكمة تتشكل وفقا لأسس قانونية صحيحة، وتضمن النظام الأساسي للمحكمة أربعة أجهزة رئيسية والمتمثلة في هيئة الرئاسة شعبة الإستئناف وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وتقوم جمعية الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ وظائف السياسة العامة.[2]

و تتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة من قضاة يتم إختيارهم بالإنتخاب وفق شروط معينة أما مكتب المدعي العام فيتكون من المدعي العام ونوابه ومستشاريه بالإضافة إلى الموظفين في حين يضم قلم المحكمة المسجل ونائبه ويتم إختيارهم بشروط خاصة ويعين

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د.ط، دار اليازوري، عمان، 2009، ص 57.

[2] محمود شريف بيسوني،المحكمة الجنائية الدولية،مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 58.

إلى جانبهم عددا من الموظفين، على أن تتخذ مدينة لاهاي بهولندا مقرا للمحكمة الجنائية ويمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر إن رأت ذلك مناسبا.[1]

1. الجهاز القضائي

يقصد بالجهاز القضائي كل هيئة القضاء بما تشمله من هيئة الرئاسة والشعب المكونةللمحكمة وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الإبتدائية وشعبة الإستئناف ويتكون هذا الجهاز من 18 قاضيا يتم إختيارهم بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعد لهذا الغرض يتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ويعملون على أساس التفرغ بمجرد إنتخابهم لمدة 09 سنوات ويجوز زيادة عددهم عند الضرورة بناء على إقتراح من هيئة الرئاسة وموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.[2]

و في حالة شغور منصب القضاة بسبب الوفاة أوالإستقالة والتنحية فإنه يتم إنتخاب قاض جديد لشغل المنصب الشاغر حسبما نصت عليه المادة36من النظام الأساسي ويكمل القاضي المنتخب مدة ولاية سلفه، ويجوز إعادة إنتخابهم لمدة ولاية كاملة إذا كانت المدة ثلاث سنوات أو أقل.

أ. هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية وتتكون من الرئيس ونائبه الأول والثاني يتم إختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعملون لمدة 03 سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمته كقاضي وتكون المدة الأقرب هي الأنفذ ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة فقط.[3]

---

[1] خالد حسين ناجي أبو غزلة،المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية،ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 239.

[2] عصام عبد الفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 142.

[3] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 100.

وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن القيام بالإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام والوظائف الأخرى الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي، وتقوم هذه الهيئة بالتنسيق مع مكتب المدعي العام للمحكمة بمهام منها البث في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من قضاة المحكمة العمل على أساس التفرغ وتقرير الإلتحاق المؤقت لقضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت أن في ذلك ما يحقق سير العمل بالمحكمة في الحدود المقررة في المادة 4/39 من النظام الأساسي، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته كما يحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس ونائبه الأول أو تنحيتهما.

ب. دوائر المحكمة

بعد إنتخاب القضاة يتم توزيعهم على الشعب القضائية الثلاث في المحكمة الدولية والمتمثلة في شعبة الإستئناف والشعب الإبتدائية والتمهيدية، ويكون تعيين القضاة في هذه الشعب على أساس طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة ومؤهلات القضاة المنتخبين في المحكمة وخبراتهم وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر على النحو التالي:

شعبة الإستئناف: تتشكل شعبة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وهم نفس القضاة الذين تتألف منهم دائرة الإستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة إلا إستثناء[1]، حيث يجوز لقضاة الشعب الإستئنائية الإلتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو العكس إذ رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة، والنظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم حظر على أي قاض الإشتراك

[1] لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1،دار الثقافة، عمان،2010، ص 220.

في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها لأي دعوى سبق لذات القاضي أن يشترك في مراحلها أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.[1]

الشعبة الإبتدائية: تتألف الشعبة الابتدائية من عدد قضاة لا يقل عن 06 ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الإبتدائية أكثر من دائرة ابتدائية، أما الدائرة الابتدائية تتكون من03 قضاة يعملون لمدة ثلاث (03) سنوات يمكن أن تمتد لحين إتمام القضية التي ينظرونها.[2]

وليس هناك ما يحول دون إلتحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.[3]

الشعبة التمهيدية: تتكون هذه الشعبة من عدد من القضاة ولا يقل عن 06 يعملون لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للإمتداد إذا إقتضت ظروف العمل ذلك ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية.

كما يجوز إنتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى بشرط أن لا يكون القاضي أو القضاة المنتقلين من الدائرة التمهيدية إلى الابتدائية لم يسبق لهم أن نظروا أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة الابتدائية، ذلك أن القاضي سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز أن يفصل فيها لاحقا بكونه قاضي حكم.[4]

---

[1] علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 112.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 221.

[3] بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياتهالأساسية، ط1،دار الثقافة،عمان،2011، ص 322.

[4] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 221-222.

2. الجهاز الإدعائي

يتكون الجهاز الإدعائي من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام أو أكثر ونائب أو نوابومجموعة من الموظفين المؤهلين، ويشترط في المرشح لمنصب المدعي العام أو أحد نوابه مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ وأن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية بغية فهم مجريات الجلسات وما يدور فيها، ويعمل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة ويكون مسؤوالعن تلقي الإحالات أو أي معلومة موثوقة عن جرائم تدخل في إختصاصات المحكمة لدراستها قصد الإضطلاع بمهام التحقيق.

و يكون للمدعي العام السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب وينتخب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف كما ينتخب المدعي العام بنفس الطريقة عن طريق قائمة المرشحين، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع (09) سنوات مالم يتقرر لهم في وقت إنتخابهم حسب الفقرة الرابعة من المادة 42بالإضافة لذلك فإن المدعي العام يجوز له أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة.

و يحرص النظام الأساسي على ضمان حياد المدعي العام ونوابه إذ يسمح بإعفاء أو تنحي المدعي أو نوابه سواء عند طلبهم أو عند طلب المتهم في أطول ما يمكن أن يكون حيادهم فيها موضح شك معقول لأي سبب كان طبقا للمادة 8/22 من نظام روما الأساسي.[1]

و تتمثل مهمة هيئة الإدعاء الرئيسية في التحقيق في الجرائم المدعي ارتكابها ومباشرة الإدعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة وذلك فور تلقيها

[1] محمود شريف بيسوني، المرجع السابق، ص 64-65.

شكوى بذلك، ويجب على المدعي العام أو نوابه عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في إستقلالهم وألا يزاولون أي عمل آخر ذو طابع مهني.

3. الجهاز الإداري

يضم الجهاز الإداري كل من قلم المحكمة والموظفون في المحكمة الجنائية الدولية.

أ. قلم المحكمة

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه وبعض الموظفين ويكون مسؤولا بوظائف المدعي العام وسلطاته ويرأس المسجل قلم المحكمة ويمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة حسب المادة 2/43، وينبغي أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.[1]

و يتم إنتخاب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الإقتراع السري مع الأخذ بعين الإعتبار أي توصية من جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة 4/43، وإذا إقتضت الحاجة يتم تعيين نائب المسجل بنفس الطريقة السابقة ويشغل المسجل منصبه لمدة خمسة (05) سنوات ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة فقط ويعمل المسجل ونوابه على أساس التفرغ بالمحكمة أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس (05) سنوات أو لمدة أقصر.

ب. الموظفون

يتم تعيين الموظفون المؤهلين اللازمين بما في ذلك المحققين من طرف المدعي العام والمسجل، أخذا بعين الاعتبار معيار الكفاءة والنزاهة في التعيين ويخضع هؤلاء لنظام أساسي توافق عليه جمعية الدول الأطراف كما يمكن لموظفي الدول الأطراف أو المنظمات

[1] خالد حسين ناجي أبو غزلة، المرجع السابق، ص 244-245.

الحكومية أو غير الحكومية مساعدة أجهزة المحكمة دون مقابل شريطة خضوعهم لمبادئ تعليمية وتوجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

و يتمتع هؤلاء الموظفين بالحصانات والإمتيازات أثناء أدائهم لوظائفهم التي ترفع بقرار من المسجل ويجب على جميع القضاة والموظفين التقيد بأداء مهامهم بنزاهة وأمانة، حيث وضعت اللجنة التحضيرية مشروع إتفاق الحصانات والإمتيازات التي أقرته جمعية الدول الأطراف بدورتها الأولى عام 2002.[1]

ثانيا: إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر إستقلال المحكمة ثاني الضمانات الموضوعية لحق المتهم في محاكمة عادلة ويقتضي تحقيق إستقلالية المحكمة تحصينها من التأثيرات السياسية أو الخضوع للضغوط الخارجية حتى لا تكون وسيلة للعدالة الإنتقالية من جهة وحياد قضاتها ومدعيها العام من جهة أخرى، لأن الدور المنتظر من القضاة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان سلطة محايدة ومستقلة ويقول الفقيه الفرنسي **(جورج بيردو)**في هذا الصدد: "أن خير ضمان من الفرد يحده القانون، هو قيام عدالة حقه أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون ووحي ضميره، ولا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الإستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الحكومة".[2]

ورغم أن المحكمة لها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي كما هو وارد في الفقرة التاسعة من ديباجة النظام

[1] زياد عيتاوي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 302-303.

[2] سكاكنيباية،المرجع السابق، 82-83.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الثانية منه، إلا أن هناك آليات تمكن المحكمة من ممارسة عملها بإستقلالية.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية السابقة هناك ضمانات أخرى يتمتع بها المتهم لتحقيق مفهوم المحاكمة العادلة التي تسعى المحكمة لتحقيقها على غرار تشكيلة المحكمة وإستقلاليتها، والمتمثلة في الإختصاصات التي تباشرها المحكمة وتحديد القانون الواجب التطبيق أمامها.

أولا: الضمانات المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأربعة معايير فإماأن يكون نوعيا حسب نوع الجريمة وإما شخصيا حسب أشخاص مرتكبيها وإما أن يكون زمنيا يبين الزمن الذي إرتكبت فيه الجريمة أومكانيا حسب مكان وقوع الجريمة،و تحقق إختصاصات المحكمة التي يستفيد منها المتهم أثناء محاكمته أو خلال فترة إجراءات التقاضي كاملة ضمانة الولاية القضائية للمحكمة.

1. الاختصاص النوعي (الموضوعي)

يقوم هذا الإختصاص أساسا على نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي للمحكمة على صلاحية التحقيق فيها وكذا ملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم، لذا فإن إختصاص المحكمة شمل على سبيل الحصر أربعة جرائم أساسية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

2. الاختصاص الشخصي

نصت المواد 25، 26، 27، 28 من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإختصاص الشخصي للمحكمة، الذي يقصد به إختصاص المحكمةالجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ولا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية من دول ومنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الإعتبارية.[1]

و بالتالي لا تتمتع المحكمة بسلطة النظر في مسؤولية الدول وتؤكد المادة 4/35 على أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة ويتصرفون بإعتبارهم رعايا الدول الأطراف البالغين سن 18 سنة عند إرتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، سواء كانوا من رعايا الدول الثالثة القابلة بإختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح أو من رعايا الدول المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 على إقليم دولة طرف، ولا تعد الصفة الرسمية للمتهم مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة.

كما يخضع للمساءلة القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة المعقولة في حدود سلطته هذه لمنع إرتكاب هذه الجرائم وقمعها أو لم يعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[2]

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 154.

[2] خالد حسين ناجي أبو غزلة، المرجع السابق، ص 279.

3. الاختصاص الزماني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي[1]، ومقتضى ذلك لأنه ليس للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام وهذا ما نصت عليه المادة 11و تضمنته المادة 126 فإختصاص المحكمة هو إختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبتقبل سريان النظام الأساسي.[2]

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذه فيما يتعلق بتلك الدولة،تطبيقا للمبدأ القاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر.

4. الاختصاص المكاني

يقوم الاختصاص المكاني على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها،بحيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما أما إذا لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في نظام روما فإن المحكمة تختص بنظرها إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات.[3]

وبالتالي فإن الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية تكون على النحو التالي:

أ-إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإن المحكمة تختص تلقائيا بنظر الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام بمجرد إنضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 190.
[2] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 66-67.
[3] خالد حسين ناجي أبو غزلة، المرجع السابق، ص 280.

للمحكمة بالتصديق عليه أو الإنضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لإختصاص المحكمة بالنظر في جميع الجرائم التي تختص بهاالمحكمة.[1]

ب- كما تختص المحكمة بنظر الجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف أوقد تصبح طرفا في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي وقعت الجريمة على متنها أو كانت الدولة التي يكون المتهم بإرتكاب الجريمة إحدى رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت بالنظر في الجريمة محل البحث.[2]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق

لقد حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة في القضايا المعروضة عليها على أساس ما تضمنه هذا النظام من قواعد قانونية مختلفة في الأحكام الموضوعية والإجراءات القانونية مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق المصادر على النحو التالي:

في المقام الأول: النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.[3]

في المقام الثاني:المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وفي المقام الأخير:المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم،حسبما يكون مناسبا بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 189.

[2] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 75.

[3] بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2009، ص 131.

على الجريمة وشريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بالمبادئ القانونية التي سبق وأن استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة.[1]

وعدم إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان مثارا للتساؤل خاصة مع القبول الواسع للمادة 38 في أوساط فقه القانون الدولي رغم الإنتقادات الموجهة إليها نظرا لعدم إشارتها إلى الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة أو إلى القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.[2]

قد فرضت المادة 21 ضرورة أن تتقيد المحكمة في تطبيق هذه المبادئ وتفسيرها بما يتوافق مع إحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين البشر على أساس الجنس أو النسب أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو أي سبب أخر تحقيقا للمساواة فيما بينهم ونشر العدالة والسلام في العالم.

وهكذا نلاحظ بأن المصادر التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي متدرجة بحيث لا تلجأ المحكمة إلى المصدر اللاحق مالم تستدل على الحكم في المصدر السابق له من جهة ومرونته من جهة أخرى بحيث تستوجب المسائل المعروضة على هيئاتها أو المسائل التي يمكن أن تجسد في المستقبل وهي غير واردة على سبيل الحصر.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 132.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 329-330.

[3] علي محمد جعفر،الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2007، ص 89،

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

يقصد بالضمانات الإجرائية مجموعة الدعامات القانونية المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية ولضمان سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا.[1]

إن ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة تشمل ضمانات إجرائية للعدالة الجنائية سواء قواعد عامة متعلقةبالمحاكمة الجنائية (الفرع الأول)، أو ما تعلق منها بسير جلسات المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجنائية

تعتبر القواعد العامة للمحاكمة الجنائية عنصرا أساسيا لتحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين وضحايا الجرائم، وتهدف هذه القواعد إلى توفير إطار عادل للمحاكمات الجنائية، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان محاكمة عادلة.

أولا: مبدأ علنية المحاكمة

ويراد بالعلانية حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد ودون تمييز للإطلاع على جلسات المحاكمة والعلم بها، ومن أبرز مظاهر العلانية السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تتم بها المحاكمة.[2]

و الهدف من علانية إجراءات المحاكمة هو دعم الثقة بأحكام القضاء عندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته، مما يؤدي بهم إلى معرفة مدى تجرد القضاة على

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، د.ط،دار الثقافة، عمان،2005، ص 97.

[2] علاء باسم صبحي بني فضل،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2012/2011، ص 123.

التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد بالإضافة إلى أن مبدأ العلانية من شأنه الردع والزجر ببيانه للناس جزاء المجرمين.[1]

و لقد أكد نظام روما الأساسي على أن يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية عند البت وفي أي تهمة وأن تكون المحاكمة منصفة وتجرى على نحو نزيه غير أنه يجوز للدائرة الابتدائية في ظروف معينة أن تعقد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبنية في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة المقدمة كأدلة ويجب على هذه الدائرة أن تتلو على المتهم التهم التي إعتمدتها وأن تعطي للمتهم الفرصة للإعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب كما يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات سيرا عادلا ونزيها.[2]

ثانيا: مبدأ شفوية المحاكمة

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومؤداها أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع بنفس الطريقة، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة.[3]

تتجلى شفوية إجراءات المحاكمة بدءا من الجلسة الافتتاحية وتنتهي بجلسة النطق بالحكم علنا وعلى المحكمة احترام مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة لما تحققه من ضمانات للمتهم، يعد مبدأ الشفوية حقا للمتهم وواجبا للمحكمة، كما يعتبر ضمانة هامة للمتهم من أجل محاكمة منصفة، فمن خلال هذا المبدأ باستطاعة المتهم أن يقوم بإلمام الأدلة المقدمة

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 121-122.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القضاء الدولي الجنائي،ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 282.

[3] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 207.

ضده، كما يخول له حق الدفاع عن نفسه. وتعتبر شفوية المحاكمة من أهمخصائص المحاكمة الجنائية [1]، كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يخول للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة وما يكون قد شابه من عيوب.[2]

ثالثا: مبدأ سرعة المحاكمة

إن صدور الحكم العادل والمنصف غير كاف لتحقيق العدالة بل لابد من صدور هذا القرار في وقته المحدد لأن عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة.[3]

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق في المادة 1/67ج منه حيث ينبغي عدم تأخير إجراء محاكمة المتهم إلا إذا كان للتأخير ما يبرره من أجل الوصول إلى الحقيقة،كما لا ينبغي عدم التسرع في المحاكمة لأن هذا النوع من المحاكمة يخالف مبادئ حقوقالإنسان وعلى هذا الأساس فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة طبقا لظروف كل قضية وبعدم إختصار وإختزال إجراءات المحاكمة وتسليما بأن العدالة الجنائية تعتبر نوع من أنواع الظلم وكما أن السرعة في إنتهاء المحاكمة يحقق فائدة للمجتمع الدولي في تحقيق الردع العام.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة

للمتهم ضمانات هامة أثناء سير جلسات المحاكمة تضمن له محاكمة عادلة من خلال حضوره جلسات المحاكمة وضمان كفالة حق الدفاع وتعيين مترجم كفء وعدم المحاكمة مرتين على نفس الجرم.

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 124-125.
[2] علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 126.
[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

أولا: حضور المتهم إلى جلسات المحاكمة

يعتبر هذا الحق ضمانة رئيسية لحماية حقوق المتهم وبذلك بمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى بالإضافة إلى تحقيق مصلحته بإتاحة الفرصة له لتفنيد ودحض أدلة الخصم بالإستفادة من الظروف المخففة أو المطالبة بالإستفادة منها.[1]

وفقا للمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحق لكل متهم مرتكب لجريمة تختص بها المحكمة أن يحاكم حضوريا وهذا الأخير يستوجب إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف وقد أشارت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1996 إلى أن الاستدعاء إلى المحاكمة يكون قبل بدئها بثلاثة أيام ويجب إستبعاد إمكانية إجراء المحاكمة الغيابية تماما لأن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في إختصاصات المحكمة وكما أن فرض الأحكام والعقوبات غيابيا دون إمكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة فالضحايا والشهود لن يحصلوا على قرار نهائي كون أن هناك إحتمال لإجراء محاكمة مجددا بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه ومع إعتماد نص مشابه للقاعدة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.[2]

غير أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم الماثل أمام المحكمة من جلسات المحاكمة إذا واصل تعطيل وعرقلة سير المحاكمة، مع توفير كل الوسائل لمتابعة المتهم سواء بواسطة توجيه محامي من خارج قاعة المحكمة أو عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر وذلك حتى يتمكن المتهم رغم تواجده خارج

[1] علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 133.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار حامد، عمان، 2008، ص 303-304.

القاعة التي تجري بداخلها المحاكمة من ممارسة حق الدفاع طبقا للمادة 2/63 من النظام الأساسي.[1]

ثانيا: ضمان كفالة حق الدفاع

إن إحترام حق الدفاع للمتهم في مرحلة المحاكمة تعتبر ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة لإرتباطه بالحق في إفتراض البراءة من جهة والحق في المساواة من جهة أخرى فلا يتصور وجود عدالة تقوم مع إنتهاك حق الدفاع كون أن حق الدفاع يهدف إلى رد الإتهام وتقديم الأدلة على إثبات البراءة.[2]

و لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية حق الدفاع الذي تتجلى أهميته في أن المصلحة العامة تقتضي أن يستعمل المتهم حقوقه على النحو السليم لتحقيق العدالة طالما أنه يجهل حقوقه ويجهل كيفية مباشرتها فيأتي دور الدفاع في تعريفه بتلك الحقوق ومساعدته في إستعمالها وتجنبه لأي سلوك ضار قد يصدر من جانبه.

و من مستلزمات حق الدفاع أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على أي شخص بناءا على أدلة سليمة وإتاحة الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها وإبداء الرأي فيها والمتهم أولى من غيره في مناقشة ما يوجه إليه من إتهامات وما يدعمها من أدلة ومن هنا جاءت الحاجة لتأكيد حق الدفاع الذي يتطلب حق المتهم في إبلاغه بالتهمة التي سيحاكم بشأنها وأدلتها وهذا ما أشارت إليه المادة 1/67 والحق في إتاحة الوقت الكافي لتحضير دفاعه وأن يطلع على ملف الدعوى لما يمكنه الإستعانة بمحام وأن يكون آخر المتكلمين في الدعوى وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره وأن توفر له المحكمة

[1] منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 303-304.

[2] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 234.

المساعدة القانونية إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية كلما إقتضت مصلحة العدالة ذلك، ودون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانية لتحملها.

ثالثا: تعيين مترجم من قبل المحكمة

يحق للمتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم اللغة التي تستخدمها المحكمة أن يستعين مجانا بمترجم كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمةإجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

رابعا: عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين من المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف التي أخذت بها كافة التشريعات العقابية في دول العالم المختلفة، حيث لا يستفيد المجتمع من عقاب شخص على جريمة صدر فيها حكم من هذه المحكمة أو محكمة أخرى داخلية كانت أو دولية [1]، حيث لا يخرج الحكم في المحاكمة الأولى عن الإدانة أو البراءة بحيث يكون للمتهم الحق في أن يدفع أمام هيئة المحكمة الثانية بعدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها في حالة تعرضه لمحاكمة ثانية عن جريمة تم محاكمته عنها سابقا، وحسب المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل المجرم مرتين سواء برأته المحكمة أو أدانته، ويعد هذا المبدأ قاصرا على النظم القانونية الداخلية.[2]

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 251.

[2] إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية،د.ط،دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 495.

كما أن هناك ضمانة للمحاكمة العادلة متعلقة بشخص المتهم على غرار الضمانات المتعلقة بجلسات المحاكمة والمتمثلة في إفتراض براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار القوانين الوطنية العقابية بمبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر ضمانة هامة للحرية الشخصية ويقصد به أن كل شخص سواء كان مشتبها فيه أم متهما بجريمة مهما كانت جسامتها يجب أن يعامل في جميع مراحل الإجراءات معاملة الشخص البريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات حائز القوة الشيء المقضي به.[1]

و قد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي وفقا للقانون الواجب التطبيق ويقع عبئ إثبات الإدانة على عاتق المدعي العام كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية بقاعدة الشك يفسر صالح المتهم في حال وجود شك يستند لأسباب معقولة في نسبة الجريمة للمتهم كدليل لصالح المتهم وبراءته من التهم الموجهة إليه.

[1] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 121.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي وتنفيذ العقوبة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على الجرائم الدولية الأشد خطورة، حيث تمنح هذه المحكمة الحق في توقيع العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، ولكي تتمكن المحكمة من ممارسة هذا الحق يتطلب الأمر صدور حكم قضائي من قبل المحكمة، والتي يخولها نظام روما الأساسي حق إصدار هذه الأحكام، حيث يعتبر هذا الحق بمثابة الدرع الواقي لمرتكب الجريمة كونه يحمي حقوقه من أي انتهاك أو اعتداء ويوفر له بعض الضمانات.

و بناء على ذلك، سنقوم بدراسة ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض وتنفيذ العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

يعد صدور الحكم الجنائي من أكثر الأمور أهمية أثناء مرحلة المحاكمة والذي من شأنه أن يضمن لمرتكب الجريمة الدولية حقوقه وضماناته، غير أن هذا الحكم لا يمكنه أن يصدر إلا بناء على بحث شخصية المتهم (الفرع الأول)، كما أنه يجب على الجهة المصدرة لهذا الحكم أن تقوم بتسبيبه (الفرع الثاني)، غير أن هذا لا يمنع المتهم من ممارسة حقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صدور الحكم بناء على شخصية المتهم

لقد تطورت وظيفة العقوبة بحيث لم يعد الهدف منها الانتقام، بل أصبحت وظيفتها الردع والإصلاح، وذلك من أجل تأهيل المحكوم عليه حتى يصبح عنصرا فعالا في المجتمع لا عالة فيه.[1]

وحتى تقوم العقوبة بوظيفتهالابد أن تكون متفقة مع طبيعة الشخص الذي تقرر توقيع العقاب عليه وهذه النتيجة لن تتحقق إلا من خلال القيام ببحث شامل لشخصية المتهم قبل الحكم عليه.

وكذا الجانب النفسي الذي يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته وانتباهه وتركيزه، كما يشمل قدرته على التصرف ومواجهة المواقف والظروف ومدى إدراكه للأفعال والتصرفات التي ارتكبها، بالإضافة إلى التعرف على ما يعانيه المتهم من أمراض نفسية وذات تأثير في سلوكه.[2]

نظرا لأهمية البحث النفسي فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها من خلال نص المادة 64/8/أ والتي تنص على أنه: "**لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص نفسي للمتهم على أن تأخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرار طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان المتهم يقر إجراء الفحص**".

[1] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 142.

[2] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 146.

و كذا الجانب العقلي الذي يرتكز على الحالة العقلية للمتهم والعصبية من أجل التعرف على ما إذا كان هذا المتهم يعاني من بعض الأمراض العقلية والعصبية التي من الممكن أن تؤثر على سلوكه وتوجيهه الوجهة المنحرفة.[1]

و هذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية لدائرة الابتدائية من خلال نص المادة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا كله بهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي توضح في ملف يسمى "ملف الشخصية"، كما يعد البحث السابق لشخصية المتهم بمثابة وسيلة لمساعدة القاضي على إصدار الحكم الذي يتفق وشخصية المتهم لأن البحث السابق لشخصية المتهم قبل صدور الحكم يعتبر من أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

أولا: مفهوم بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

إن بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه هو بمثابة دراسة لشخصيته من عدة جوانب سواء من الجانب الطبي الذي يقوم على أساس الاختبارات الطبية التي تجرى للمتهم ولكامل بدنه بهدف التعرف على حالته الصحية وما مر به من أزمات طبية وصحية، ثم فحص قدراته الطبيعية بالإضافة إلى التعرف على مدى صحة وانتظام عمل أجهزته الداخلية كالجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز التناسلي[2]، ونظرا لأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في المادة 8/64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي للمتهم على أن تأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه وفيما إذا كان المتهم يقر بإجراء البحث.

[1] المرجع نفسه، ص 146.

[2] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 145.

ليوضع إلى جانب ملف القضية، ومن شأن الملف الأول أن يساعد القاضي على التعرف على مدى مساهمة الجوانب السابقة في التأثير على شخصية المتهم ودفعها إلى اقتراف الجريمة، بالإضافة إلى معرفة مدى مسؤوليته الجزائية عن السلوك الإجرامي المنسوب إليه وعليه فإن بحث شخصية المتهم يساعد القاضي على تحديد العقوبة التي تتناسب وشخصيته من أجل تحقيق الهدف المرجو منها.[1]

ثانيا: أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

تتجلى أهمية بحث الشخصية المتهم السابق على الحكم في كونه:

1. يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه، وذلك لأن هذا البحث من شانه أن يكشف عن الأسباب التي سيطرت على المتهم وقت ارتكاب فعله، ومنها المرض العقلي أو الجنون أو الإكراه، وبالتالي أدت إلى فقد تمييزه وإدراكه، خصوصا أن القاضي لا يمكنه أن يتعرف على مثل هذه الأسباب إلا بعد إجراء بحث لشخصية المتهم منقبل أحد الخبراء النفسيين أو العقليين وقد اعتبر نظام روما الأساسي هذه الأسباب مانعة للمسؤولية الجنائية.[2]
2. يؤدي دورا مهما لا يمكن الاستغناء عنه في تحديد إذا ما كان المتهم لائق طبيا للمثول أمام الدائرة التمهيدية أم لا، فإذا اتضح لهذه الدائرة أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة، على أن تراجع القضية كل 120 يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين استقرار حالة المتهم الصحية، التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 143.

[2] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 151.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 280.

و في الأخير يمكننا القول بأن أهمية بحث شخصية المتهم سواء بالنسبة لتحديد مسؤوليته الجزائية، أو بالنسبة لتحديد إذا ما كان المتهم لائقا من الناحية الطبية للمثول أمام المحكمة مما يؤكد لنا على أن هذا البحث يعد ضمانة من ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية

لقي تسبيب الأحكام اهتماما كبيرا من قبل نظام روما الأساسيويعتبر فهم معناه والاستفادة منه أمرا ضروريا، ويمكن تحقيق ذلك من خلال فهم الغاية المرجوة من هذا المفهوم وفهم الفوائد التي يمكن تحقيقها من تطبيقه، فعن طريق التسبيب يمكن ضمان الحصول على ضمانات هامة للمتهم، وبالإضافة إلى ذلك يتعين شرح عناصر التسبيب والشروط التي يجب توافرها في أسباب الحكم الجنائي.

أولا: المقصود من تسبيب الأحكام الجنائية والفوائد المحققة منه

إن أسباب الحكم هي الأساس الذي تدور عليه عملية تسبيب الأحكام فهو بمثابة الحجج والأدلة التي يستند إليها الحكم، وهذا ما سار عليه نظام روما الأساسي حيث نجد بأن المادة 2/74 منه قد بينت المقصود بأسباب الحكم بنصها على أنه: "**يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبنية في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة**".

و بعد أن تعرفنا على أسباب الحكم أصبح من السهل توضيح المقصود بتسبيب الأحكام الجنائية، حيث عرفه الدكتور سامي عبد الحليم سعيد بقوله: "يقصد بتسبيب

الأحكام، فحص الأدلة والأسانيد المقدمة، ودراسة المدى الذي ترقى إليه هذه الأدلة لتؤسس العناصر المكونة للجريمة التي يواجهها المتهم، ومما يستقيم معه القول بأنها أسباب الحكم".[1]

وكما عرفها الدكتور حسن بشيت خوين بأنها: "ذكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة حتى انتهت إلى حكمها".[2]

وعليه فيؤدي تسبيب الأحكام إلى إضفاء احترام وثقة المتهمين والعامة على هذه الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لأن هذا التسبيب يحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة، ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة القرار.[3]

كما أن هذا التسبيب يمنح للمتهم الفرصة لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية أم لا حتى يستطيع من رؤية المدى الذي اعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفوع، ومدى التلاؤم بين العقوبة التي أصدرتها والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها في إصدار حكمها.

وبالإضافة إلى ذلك أن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها بشكل كامل، لأن الفصل في الطعن يوجه أساسا إلى أسباب الحكم ليفندها والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تنفيذ الطعن لها.

وعليه يمكننا القول بأن تسبيب الأحكام يشكل ضمانة هامة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 206.

[2] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 169.

[3] سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 207.

ثانيا: عناصر التسبيب والشروط الواجب توافرها

إن الحكم الجزائي الواجب التسبيب يشمل بصفة عامة على بيان مسألتين رئيسيتين هما بيان الأدلة القانونية والأدلة الواقعية التي أسست عليها المحكمة عقيدتها وقناعتها والرد على أوجه الدفوع الجوهرية وعليه يقوم التسبيب على مجموعة من العناصر التي تتمثل في:

1. بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها بحيث يجب أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف والملابسات التي وقعت.[1]
2. نص القانون الذي حكم بموجبه بحيث يجب أن يتضمن قرار المحكمة بالأدلة على النص العقابي القانوني الذي استند إليه القضاة في إصدار حكمهم، وأن يتحققوا من انطباق النص عليه [2]، بحيث أن نظام روما الأساسي قد أخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.
3. بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها، حيث أن نظام روما الأساسي قد أوجب على شمول الحكم للأدلة والوقائع التي استندت إليها الدائرة الابتدائية في قرارها وأن تكون هذه الأدلة قد تم مناقشتها أمام الدائرة وكما أوجب أيضا على أن يكون الحكم معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج.
4. بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية، حيث يجب على الدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم الرد على طلباته ودفوعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم فهناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم منها:

1. أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة وذلك من أجل أن نكون أمام تسبيب قانوني للأحكام الجزائية لابد وأن تكون أسباب الحكم واضحة ومفصلة بعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية.[1]

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 207.

[2] المرجع نفسه، ص 207.

2. أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى بحيث يجب على المحكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم مناقشتها أثناء المحاكمة، لذا أوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الابتدائية أن لا تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة.
3. أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق بحيث أنه يجب ألا يكون هناك تعارض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق، كما يجب أن تكون الأدلة متساندة مع بعضها.[2]

الفرع الثالث: حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده

من حق كل متهم مدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه.

و ينطبق بوجه عام هذا الحق في اللجوء إلى درجة ثانية من المحاكمة لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبة المقررة على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته، وعليه فقد حدد المشرع في نظام روما الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف وطرق غير عادية، إلا أن نظام روما ألأساسي قد حصر طرق الطعن في الأحكامالقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقين هما الاستئناف وإعادة النظر.[3]

---

[1] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 173.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 208.

[3] أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 124.

أولا: الأحكام الجنائية التي يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام روما الأساسي المتهم الحق باستئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه، وهناك سبب رابع يجوز الاستئناف على أساسه يتمثل في وجود أي سبب آخر قد يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار أو إذا كانت الجريمة ليست جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة ومع ذلك صدر حكم فيها بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعي العام استئناف هذا الحكم.

في هذه الحالة نقول أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية هدفه البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الذي يمثله، فإذا كان الشخص المحكوم عليه بريء أو غير مذنب، والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي اقترفها، فإنه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقي هذا الوضع على نحو خاطئ، فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه من أجل إثبات براءته إذا كان فعلا بريئا، ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.[1]

كما نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح أثناء نظر استئناف حكم العقوبة الحق في نقص الإدانة كليا أو جزئيا إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يبرر ذلك، وعليه ففي هذه الحالة يقوم المدعي العام والمحكوم عليه إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المادة 81 ف 1 و2/أ من نظام روما الأساسي، كما منح نظام المحكمة الحق في تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة وذلك أثناء نظرها في الاستئناف ضد الإدانة.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 295.

غير أنه هناك قرارات أخرى يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أجازها نظام روما الأساسي للمتهم كاستئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية وكذلك القرار الصادر بعدم الإفراج عنه برغم من أن هذه القرارات أولية لا يجوز الطعن فيها إلا إذا ورد نص خاص يجيز ذلك.

كما أنه يجب على المتهم تقديم إستئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلاأنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم.

وعليه يبين لها أن لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية لتمديد مهلة تقديم طلب الاستئناف فلها أن توافق ولها أن ترفض طالما كانت هناك مبررات معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الخصوص.[1]

ومنه يمكننا القول بأن حق المتهم في استئناف القرارات الصادرة ضده يعد ضمانة من الضمانات التي كفلها نظام روما الأساسي له.

ثانيا: حق المتهم بالطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر إعادة النظر من طرق الطعن الغير عادية الذي نصت عليها المادة 84 من نظام روما الأساسي، بحيث منحت هذه المادة للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين، وأي شخص يكون من الأحياء وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات مكتوبة واضحة وصريحة منه، أو المدعي العام نيابة عنه الحق في تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استنادا للأسباب التالية:

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 297.

1. إكتشاف أدلة جديدة

غير أن هذه الأدلة الجديدة يشترط فيها شرطان هما:

أ. عدم وجود هذه الأدلة وقت المحاكمة

ب.أن تكون هذه الأدلة على قدر كافي من الأهمية بحيث يعود تقدير هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي يقدم لها طلب إعادة النظر في الحكم.[1]

2. اعتماد الحكم على أدلة ملفقة أو مزورة أو مزيفة

في هذه الحالة يحق للمتهم بناء على هذه الأدلة المخالفة للحقيقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في الدعوى استنادا إلى هذه المستجدات.

3. الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

حيث نجد أن نظام روما الأساسي قد أجاز للمتهم في هذه الحالة أن يقدم التماس بإعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة ضده، إذا تبين له أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير إدانته، أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكا سيئا أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة استنادا لنص المادة 46 من النظام الأساسي.

ويمكن لدائرة الاستئناف أن ترفض طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا رأت إنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار يمكن لها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقى على اختصاصها شأن المسألة وتقعد الدائرة المختصة لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا إخطار جلسة الاستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 300.

و يصدر قرار إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن يبين الأسباب التي يستند إليها، وعندما الايوجد إجماع يجب أن يتضمن آراء أغلبية وأقلية القضاة، ويمكن لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض وتنفيذ العقوبة

سعتبر الحق في التعويض وتنفيذ العقوبة أحد الضمانات الأساسية التي تخول للمتهم الحصول على العدالة والمساواة في نظام العدالة الجنائية، فهو يشكل جزءا أساسيا من الحقوق المكفولة للفرد خلال وبعد مرحلة المحاكمة، وتهدف هذه الضمانات إلى توفير حماية للمتهم وضمان تعويضه في حالة تبرئته أو إلغاء الحكم ضده بسبب تقديم دليل جديد يثبت براءته.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض وتنفيذ العقوبة حقه في تلقي تعويض عادل ومناسب في حالة تعرضه لظلم أو تضرر بسبب الاعتقال أو المحاكمة غير العادلة، كما يشمل ذلك حقه في تنفيذ العقوبة بطريقة إنسانية ومنصفة وفقا للقوانين والمعايير الدولية مع احترام كرامته الإنسانية وحقوقه الأساسية.

و بناء على ذلك، سنتطرق بداية إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض (الفرع الأول)، ثم إلى ضماناته أثناء تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى ضمانات هذا الأخير بعد إتمام العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض

إن الشخص الذي تمت إدانته من المحكمة بقرار نهائي بعد إرتكابه جرم وتكون إدانته قد انقضت على أساس تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة بحدوث سوء تطبيق الأحكام العادلة وجب حصوله على تعويض.

أولا: طلب التعويض

طلب التعويض يعد بمثابة ضمانة كافية وذلك على إثر سوء تطبيق أحكام العدالة والقاعدة 173نصت على كيفية الحصول على التعويض حيث أنه لكل من يرغب في الحصول على التعويض للأسباب المشار لها في المادة 85 أن يقدم طلب خطي لهيئة الرئاسة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب[1]، ويجب أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة، وأن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بـ:

1. عدم مشروعية القبض على الشخص أو إحتجازه بموجب نص المادة 85 من نظام روما إذا ثبت أنه احتجز بطريقة غير شرعية فيجب أن يطلب حقه في التعويض.[2]
2. نقض الإدانة بموجب الفقرة 85 وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة بحدوث قصور قضائي في أية مرحلة من مراحل الدعوى فإنه وجب على الشخص حصوله على تعويض.[3]
3. حدوث خطأ قضائي جسيم: عندما تكتشف المحكمة حقائق قطعية تبين وجود خطأ قضائي جسيم يمكن لها أن تقرر تعويض مقاسيا للشخص.[1]

---

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص 612.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012، ص 831.

[3] السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 279-280.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في تقديم طلب التعويض

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجدها نصت على جملة من الإجراءات في إلتماس طلب التعويض، حيث يقدم طلب إلى المدعي العام عن طريق محام، ويتم الرد عليه خطيا، وبعد الإحالة على المدعي العام تعقد الدائرة التي تعينها هيئة الرئاسة جلسة إستماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم، ويتخذ قرار بشأن الطلب بالأغلبية ويخطر به كل من المدعي العام ومقدم الطلب.[2]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء تنفيذ العقوبة

إن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على النظر في الجرائم الأشد خطورة، بحيث أقرت لها عقوبات يتم تنفيذها مع مراعاة حقوق المحكوم عليه.

أولا: تنفيذ العقوبة المقررة

يتم تنفيذ العقوبة المقررة من طرف المحكمة، ولا يمكن تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم صادر بالإدانة وبعد محاكمة عادلة وحتى لا تنتهك المعايير الدولية وعليه يستفيد المحكوم عليه من عدة ضمانات أثناء تنفيذ العقوبة، وهي أن توقع العقوبة على الشخص نفسه، وأن تتناسب العقوبة والجريمة المرتكبة مع عدم إنتهاك العقوبة وأسلوب تطبيقها المعايير الدولية، وهذا ماقضت به المادة 78 من نظام روما بحيث يحظر تسليم أي شخص إلى أي دولة توجد أسباب قرية تدعو للإعتقاد أنه تعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللإنسانية وهذا يعد إنتهاك للمعايير الدولية المحددة.

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 714.

[2] المرجع نفسه، ص 715.

ثانيا: معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة

إن نظام روما قد تضمن أوضاع المحكوم عليه ومعاملة السجناء وذلك طبقا لقوانين دولة التنفيذ وبما يتفق مع المعايير السارية في الاتفاقيات الدولية، حيث حدد المؤتمر للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف 1955، بعض القواعد المعاملة المساجين حيث حرص على أن يكون نظام روما أكثر ملائمة مع السجين ولا يزيد من معاناته ولكونه محروم من الحرية، وحظر العقوبات الجماعية، وعدم إستخدام الحبس الانفرادي، إضافة إلى ذلك إذا صدر قانون على عقوبة أخف وجب إستفادته منها وذلك وفقا للقانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم بعد إتمام العقوبة

بالرجوع لنظام روما وللقواعد الإجرائية نجدها نصت على ضمانات المتهم بعد تمام العقوبة[1]، والتي يمكن أن نلخصها فيا يلي:

أولا: نقل المحكوم عليه بعد تمام العقوبة

يجوز وفق القانون دولة التنفيذ أن تقوم بنقل الشخص الذي أتم عقوبته داخل إقليمها، والذي لا يكون من رعاياها وإستقباله أو ارساله إلى دولة أخرى توافق على إستقباله ووفقا لإجراءات النقل بعد تمام العقوبة، ويتم النقل في هذه الحالة إذا كان المحكوم عليه أتم العقوبة المقررة، ووجب على الدولة المستقبلة قبول الشخص المتم عقوبته وعلاوة على ذلك وجب على الشخص المراد نقله أخذ رأيه، أما التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى تتحملها المحكمة حسب نص المادة 107 من النظام الأساسي.

[1] السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 308.

ثانيا: تسليم المحكوم عليه بعد تمام العقوبة لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر في حقه

تقوم دولة التنفيذ ووفقا لما جاء به قانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه وهذا بغرض محاكمته أو تنفيذ الحكم، ويجب التنبيه إلى أنه لابد أن تتوقف عملية عدم خضوع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة والعقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم التي حكمت المحكمة بها، أوعاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته لها.[1]

[1] أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 757-758.

ملخص الفصل الثاني

إن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي تتبع قواعد تنظيمية تهدف إلى ضمان حقوق المتهم بشكل شامل، تعتبر هذه القواعد ضمانة هامة للمتهم إذ تضمن حضوره في جلسات المحاكمة وعلانية إجراءاتها وشفافيتها ومبدأ المساواة.

تعتبر هذه المرحلة من أخطر وأهم مراحل المحاكمة حيث يصدر فيها الحكم الجنائي الذي قد يكون قرارا نهائيا أو يتم استئنافه، ويحظى المتهم بالدعم من المجتمع الدولي حتى في مرحلة التنفيذ حيث يضمن له مجموعة من الحقوق والضمانات التي تحول دون التعسف وحماية حقوقه الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

الخاتمة

الخاتمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية تتميز بصفة الدوام على المستوى الدولي، وتختص بمحاكمة الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) على أشد الجرائم خطورة في العالم، وكان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثر إيجابي في إرساء ضمانات العدالة الجنائية.

ويعتبر موضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات الحيوية كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقد حرص المجتمع الدولي على الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها لضمان السلم والأمن الدوليين، كما حرصت الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية.

ويتضح لنا من خلال دراستنا أن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر حد أدنى من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة بما تتضمنه من ضمانات متعلقة بالمبادئ العامة وضمانات أثناء مرحلة التحقيق، أو سواء في مرحلة المحاكمة وما يتمتع به المتهم والمجني عليه والشهود من ضمانات.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج

- ✓ إن موضوع الضمانات سواء ما تعلق منها بالمتهم أو الضحايا هو موضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- ✓ يعتبر تدوين التحقيق من الضمانات المهمة للمتهم وللسلطة القائمة بالتحقيق لذا يتعين حماية أوراق التحقيق من أي تحريف أو تشويه.

- ✓ عهد النظام الأساسي بضمانات المتهم عند القبض والتوقيف إلى السلطة المختصة للقيام بذلك مع تحديد الأسباب الداعية لاتخاذ هذا الإجراء.
- ✓ تعتبر علنية المحاكمة من بين الضمانات المهمة للمتهم كونها تطمئنه لعدالة حكم القاضي وكذلك الشأن بالنسبة لتسبيب الأحكام.
- ✓ لقد حرص نظام روما الأساسي على كفالة حق الدفاع للمتهم بنفسه أو توكيل محامي يتولى القيام بذلك، لتوفير الفرصة للمتهم بأن يستعمل حقوقه والرخصة التي منحه إياها القانون على النحو السليم ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه.
- ✓ كفل نظام روما الأساسي من خلال نصه على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ضمان محاكمة سريعة للمتهم.
- ✓ تستمر ضمانات المتهم حتى بعد تمام عقوبته فمن حق المحكوم عليه اختيار دولة تنفيذ العقوبة، وأن لا تعيق هذه الأخيرة اتصاله بالمحكمة الجنائية الدولية كما تستكلف المحكمة فيما بعد بنقله بعد تمام العقوبة.

ثانيا: التوصيات

- ✓ تعديل صلاحيات المدعي العام للمحكمة وذلك بمحاولة فصل سلطته في التحقيق عن سلطة توجيه الإتهام مما يضمن تحقيق العدالة.
- ✓ لابد للدول الأعضاء أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان إستمرارية المحكمة وقدرتها على تسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة.
- ✓ الحد من تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة لما يترتب عنه من إخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع.
- ✓ توسيع دائرة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وعدم حصرها على خمس جرائم فقط.

- ✓ إبراز الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها والمعيقات القانونية والسياسية التي تعترضها من خلال إدراجها داخل مناهج مستقلة يتم تدريسها في الجامعات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده في 17 يوليو/تموز 1998.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
2. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012.
3. أحمد فنر العبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
4. أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
5. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
6. بدر الدين محمد شبل،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1،دار الثقافة، عمان،2011.
7. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار حامد، عمان، 2008.
8. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

9. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 1997.
10. خالد حسين ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية،ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
11. زياد عيتاوي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
12. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
13. سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
14. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
15. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
16. طارق محمد الديراوي،ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، د.د.ن، القاهرة، 2005.
17. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د.ط، دار اليازوري، عمان، 2009.
18. عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
19. عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية لدراسة متخصصة في القانون الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
20. عصام عبد الفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

21. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2012.
22. علي محمد جعفر،الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2007.
23. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
24. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، د.ط،دار الثقافة، عمان،2005.
25. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
26. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
27. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1،دار الثقافة، عمان،2010.
28. محمد عبد الرغيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال، والتحقيق الابتدائي)، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، 1996-1997.
29. محمود شريف بيسوني،المحكمة الجنائية الدولية،مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
30. منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
31. موريس نخلة،الحريات، منشورات الحلبي، بيروت،1999.
32. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014.

33. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان،موسوعة عالمية مختصرة، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2000.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
2. علاء باسم صبحي بني فضل،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2012/2011.

رابعا: المجلات الأكاديمية

1. بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2009.
2. بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013.
3. سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية، 2021.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	01
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة	02
المطلب الأول: احترام مبدأ الشرعية الجنائية	03
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية	03
أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية	03
ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية الجنائية	05
الفرع الثاني: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الشرعية الجنائية	07
المطلب الثاني: احترام مبدأي الاستقلالية والحيادية	08
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستقلالية	09
الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الحيادية	09
الفرع الثالث: الآليات الدولية لتكريس مبدأي الاستقلالية والحيادية	11
أولا: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الاستقلالية	11
ثانيا: الآليات الدولية لتكريس مبدأ الحيادية	12
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق	13
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بإجراءات التحقيق	13
الفرع الأول: سرعة وسرية التحقيق	14
أولا: سرية التحقيق	14
ثانيا: سرعة التحقيق	14
الفرع الثاني: علنية التحقيق	15

الفرع الثالث: تدوين التحقيق	17
المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء مباشرة التحقيق	22
الفرع الأول: ضمانات المتهم في الشهادة	22
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في القبض والتوقيف	24
أولا: ضمانات المتهم في القبض	24
ثانيا: ضمانات المتهم في التوقيف	26
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الاستجواب	29
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	35
المبحث الأول: الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة	37
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية	37
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة	38
أولا: الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة واستقلاليتها	38
ثانيا: إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية	45
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق	45
أولا: الضمانات المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	45
ثانيا: القانون الواجب التطبيق	48
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية	50
الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجنائية	50
أولا: مبدأ علنية المحاكمة	50
ثانيا: مبدأ شفوية المحاكمة	51
ثالثا: مبدأ سرعة المحاكمة	52
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة	52

أولا: حضور المتهم إلى جلسات المحاكمة	53
ثانيا: ضمان كفالة حق الدفاع	54
ثالثا: تعيين مترجم من قبل المحكمة	55
رابعا: عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين	55
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي وتنفيذ العقوبة	57
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي	57
الفرع الأول: صدور الحكم بناء على شخصية المتهم	58
أولا: مفهوم بحث شخصية المتهم السابق على الحكم	59
ثانيا: أهمية بحث شخصية المتهم السابق على الحكم	60
الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجنائية	61
أولا: المقصود من تسبيب الأحكام الجنائية والفوائد المحققة منه	61
ثانيا: عناصر التسبيب والشروط الواجب توافرها	63
الفرع الثالث: حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده	64
أولا: الأحكام الجنائية التي يجوز للمتهم استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية	65
ثانيا: حق المتهم بالطعن بالتماس إعادة النظر	66
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض وتنفيذ العقوبة	68
الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض	69
أولا: طلب التعويض	69
ثانيا: الإجراءات المتبعة في تقديم طلب التعويض	70
الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء تنفيذ العقوبة	70
أولا: تنفيذ العقوبة المقرر	70
ثانيا: معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة	71
الفرع الثالث: ضمانات المتهم بعد إتمام العقوبة	71

أولا: نقل المحكوم عليه بعد تمام العقوبة	**71**
ثانيا: تسليم المحكوم عليه بعد تمام العقوبة لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر في حقه	**72**
ملخص الفصل الثاني	**73**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**/**
فهرس المحتويات	**/**

الملخص

لقد تفطن المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تهدف إلى إقامة محاكمة عادلة من خلال توفير ضمانات للمتهم، وتعتبر هذه الضمانات من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية خاصة منها مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأكثر عرضة للإنتهاك، وقد نصت على هذه الضمانات مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وكذلك الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، كمااهتم نظام روما الأساسي بالمتهم وذلك بتوفير محاكمة نزيهة وعادلة عبر جميع إجراءات الدعوى إلى غاية الوصول إلى الحكم، وإضافة إلى ذلك نجد أن النظام الأساسي قد راع مصالح الضحايا والشهود.

Abstract

The international community has becomeaware of the necessity of limiting the phenomenon of impunity by establishing an international criminal court aimed at conductingfair trials by providingguarantees for the accused. Theseguarantees are considered one of the most important means to ensure the protection of the rights of the accusedthroughout all stages of criminalproceedings, especially the trial phase, whichis the mostvulnerable to violations. Various international and regionalagreements, treaties, and fundamentalsystems of various international criminal courts have stipulatedtheseguarantees. The Rome Statute, in particular, focused on the accused by providing a fair trial through all stages of the proceedingsuntilreaching a verdict. In addition, wefindthat the basic system has takenintoaccount the interests of victims and witnesses.